Distr.: General
13 May 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تقرير عن طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة بموجب المادة 30 من الاتفاقية*

ألف- مقدمة

1- عملاً بالمادتين 57 و58 من النظام الداخلي للجنة، يوجَّه انتباه اللجنة إلى جميع طلبات الإجراءات العاجلة المقدَّمة لتنظر فيها اللجنة بمقتضى المادة 30 من الاتفاقية. ويتضمن هذا التقرير موجزاً بالمسائل الرئيسية التي أثيرت فيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة وفي سياق متابعة الإجراءات العاجلة المسجلة، للفترة من 10 أيلول/سبتمبر 2024 إلى 28 شباط/فبراير 2025.

باء- طلبات الإجراءات العاجلة الواردة

2- قدمت اللجنة في تقريرها السابق المتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة[1] معلومات عن الاتجاهات التي لوحظت في الطلبات المتعلقة بالأشخاص المختفين التي سُجِلت حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024. وفي الفترة الممتدة بين 10 أيلول/سبتمبر 2024 و28 شباط/فبراير 2025، تلقت اللجنة 159 طلباً جديداً لاتخاذ إجراءات عاجلة (مقارنة بـ 170 طلباً في الفترة المشمولة بالتقرير السابق). ومن بين تلك الطلبات الجديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة، كانت اللجنة قد قررت، وقت كتابة هذا التقرير، تسجيل 106 طلبات (مقارنة بـ 118 طلباً في الفترة المشمولة بالتقرير السابق)؛ 4 منها يجري إعدادها لتقديمها إلى اللجنة، و3 منها ستقدم إلى الجلسة العامة خلال الدورة الثامنة والعشرين لاتخاذ قرار بشأنها.

3- ولم تُسجَّل الطلبات الـ 46 الجديدة المتبقية للأسباب التالية:

(أ) طُلبت معلومات إضافية من مقدمي 26 طلباً، لكنها لم تكن قد قُدمت بعد وقت كتابة هذا التقرير؛

(ب) لم تتضمن الادعاءات المقدمة في اثنين من الطلبات العناصر المكونة للاختفاء أو الاختفاء القسري بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية (أحدهما يتعلق بالأرجنتين والآخر باليابان)؛

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) CED/C/27/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) أشارت الوقائع في سبعة طلبات إلى حالة اختفاء حدثت في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية (طلب يتعلق بالجزائر، وأربعة طلبات تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب يتعلق بليبريا، وطلب يتعلق بالاتحاد الروسي)؛

(د) أشار أحد الطلبات إلى حالات اختفاء حدثت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (يتعلق بإسبانيا)؛

(هـ) أشارت ثمانية طلبات إلى حالات ما يسمى بالاختفاء القسري القصير الأجل، حيث تم توضيح مصير ومكان وجود الأشخاص المختفين قبل أن تتمكن اللجنة من تسجيل الطلب (طلب يتعلق بالنيجر، وسبعة طلبات تتعلق بتايلند)؛

(و) تم تقديم طلبين بلغة أخرى غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ودعت اللجنة مقدمي الطلبين إلى تقديمهما بإحدى اللغات الرسمية وقدمت معلومات عن الإجراء العاجل واستمارة الطلب المتصل به؛ ولم تتلق اللجنة أي رد بشأن هذين الطلبين حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

4- وامتثالاً لمبدأ التكامل بين ولايتي الآليتين ووفقاً للممارسة المتبعة، أحيلت الطلبات المتعلقة بالدول التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية وبحالات الاختفاء التي وقعت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للنظر فيها.

5- وحتى 28 شباط/فبراير 2025، كانت اللجنة قد سجلت 988 1 طلباً بناءً على مكان وقوع الاختفاء المزعوم. وحتى 4 نيسان/أبريل 2025، كانت اللجنة قد سجلت 27 طلباً جديداً آخر لاتخاذ إجراءات عاجلة: 7 بشأن إكوادور، و8 بشأن بوركينا فاسو، و4 بشأن السودان، و2 بشأن كولومبيا، و6 بشأن المكسيك. وستدرَج أحدث الحالات في التقرير الدوري القادم بشأن طلبات الإجراءات العاجلة؛ وستعتمد اللجنة ذلك التقرير في دورتها التاسعة والعشرين.

6- ومن بين الطلبات المسجلة حتى 28 شباط/فبراير 2025، أسفر 57 طلباً عن تسجيل موازٍ، حيث اعتُبرت المساعدة وآليات التعاون في المجال القضائي بين دول أطراف مختلفة ضرورية وفقاً لظروف القضية: للتحقيق في الاختفاء المزعوم؛ وتعزيز فرص جمع المعلومات ذات الصلة بالبحث عن الشخص المختفي، مثل المعلومات المتعلقة بمكان وقوع الجريمة، والمكان الذي عثر فيه على الأدلة، والبلد الذي يحمل جنسيته الجناة المزعومون والشخص المختفي وأي ضحايا آخرين، وأي بلد عبور؛ ومساعدة الضحايا، بما في ذلك في ما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة في عمليات البحث والتحقيق (انظر الجدولين 1 و2)[(2)]. وحتى 28 شباط/فبراير 2025، كانت 3 من التسجيلات الموازية قد أحيلت إلى الدولة الطرف الأخرى (أو الدول الأطراف) للعلم (الممارسة المتبعة حتى عام 2022)، وسُجِّل 54 طلباً تحت رقم تسجيل محدد لتسهيل متابعة الإجراءات التي تتخذها كل دولة من الدول المعنية.

(2) انظر أيضاً CED/C/27/2، الفقرة 5.

الجدول 1

طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، حتى 28 شباط/فبراير 2025، حسب الدولة الطرف (مكان حدوث الاختفاء) وحسب السنة

الدولة الطرف	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*	*2024*	*2025*[أ]	*المجموع*
الأرجنتين	–	–	–	–	–	2	–	–	1	–	–	–	1	–	4
أرمينيا	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	–	1
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	1
البرازيل	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	–	–	2[ب]	–	3
بوركينا فاسو	–	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	1	1	–	3
كمبوديا	–	–	1	–	–	–	–	2	1	–	–	–	–	–	4
شيلي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	1
كولومبيا	–	1	1	3	4	3	9	3	2	153	–	4	56[ج]	2	241
كرواتيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	1
كوبا	–	–	–	–	–	–	1	3	–	188	–	–	2	–	194
إكوادور	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	5	18	23
غابون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	8	–	–	8
هندوراس	–	–	–	–	–	–	14	–	9	2	–	7	3	–	35
العراق	–	–	5	42	22	43	50	226	103	41	42	10	27	1	612
اليابان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1[د]	–	–	1
كازاخستان	–	–	–	–	–	2	–	–	–	–	–	–	–	–	2
ليتوانيا	–	–	–	–	–	–	–	2	–	–	–	–	–	–	2
مالي	–	–	–	–	–	–	–	–	1	11	–	–	–	–	12
موريتانيا	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	–	1
المكسيك	5	4	43	166	58	31	42	10	57	60	52	86[د]	100	14[ب]	728
المغرب	–	–	–	–	1	2	–	–	–	2	2[د]	–	–	–	7
النيجر	–	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	–	1[د]	–	2
عمان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1[د]	–	–	–	–	1
باراغواي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	1
بيرو	–	–	–	–	–	–	–	–	14	–	–	–	1	–	15
سلوفاكيا	–	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	–	1
سري لانكا	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	1	–	2
السودان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	2	12	2	17
توغو	–	–	–	–	–	–	2	–	1	–	–	–	–	–	3
تونس	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	1
أوكرانيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	3	1	–	–	4
المجموع	**5**	**5**	**51**	**211**	**85**	**86**	**118**	**248**	**192**	**459**	**100**	**121**	**212**	**38**	**1 931**

(أ) حتى 28 شباط/فبراير 2025.

(ب) بما في ذلك طلب واحد خاضع للتسجيل الموازي استناداً إلى مبدأ المساعدة والتعاون القضائيين على الصعيد الدولي.

(ج) بما في ذلك 49 طلباً خاضعاً للتسجيل الموازي استناداً إلى مبدأ المساعدة والتعاون القضائيين على الصعيد الدولي.

(د) يخضع للتسجيل الموازي استناداً إلى مبدأ المساعدة والتعاون القضائيين على الصعيد الدولي.

الجدول 2

إجمالي طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة وحالات التسجيل الموازي، حتى 28 شباط/فبراير 2025، حسب السنة

نوع الطلب	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*	*2024*	*2025*	*المجموع*
الإجراءات العاجلة	5	5	51	211	85	86	118	248	192	459	100	121	212	37	1 931
التسجيل الموازي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	1	–	54	1	57
المجموع	**5**	**5**	**51**	**211**	**85**	**86**	**118**	**248**	**192**	**460**	**101**	**121**	**266**	**38**	**1 988**

7- وفي الفترة ما بين 10 أيلول/سبتمبر 2024 و28 شباط/فبراير 2025، أرسلت اللجنة 46 مذكرة متعلقة بطلبات إجراءات عاجلة مسجلة لمتابعة تنفيذ توصياتها وتقديم توصيات جديدة إلى الدول الأطراف المعنية على أساس المعلومات المتاحة (مقارنةً بـ 71 مذكرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق). وحتى 28 شباط/فبراير 2025، كان لدى اللجنة 670 إجراءً من الإجراءات العاجلة المتراكمة الجاهزة للمتابعة (مقارنة بـ 307 إجراءات حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024): 413 باللغة الإسبانية و243 باللغة الإنكليزية و14 باللغة العربية و1 باللغة الفرنسية. وبالنظر إلى أن بعض تلك الإجراءات العاجلة قد سُجلت في مجموعات بسبب الترابط بين الحالات الفردية، فقد لزم إعداد ما مجموعه 232 مذكرة متابعة (182 بالإسبانية، و36 بالإنكليزية، و14 بالعربية، و1 بالفرنسية) وإرسالها إلى الدول الأطراف المعنية ومقدمي الطلبات.

8- ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص لأن بعض الضحايا الذين كانوا يعتزمون تقديم طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة إلى اللجنة قرروا عدم القيام بذلك خوفاً من الأعمال الانتقامية، ولا سيما في سياق الأحداث الأخيرة في بوركينا فاسو والسودان ومالي، وذلك وفقاً للمعلومات الواردة. وتكرر اللجنة بقوة تأكيدها أنه لا يجوز المس بالتخويف أو الانتقام بأي شخص تعاون مع اللجنة أو زودها بمعلومات أو أشير إليه في سياق أحد إجراءات اللجنة. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع اللجنة مستقبلاً، أو يتعاونون معها حالياً، أو تعاونوا معها سابقاً[(3)].

جيم- طلبات الإجراءات العاجلة التي أُوقف النظر فيها أو أُغلقت

9- فيما يتعلق بمعنى المصطلحات التي تستخدمها اللجنة فيما يتصل بحالة القضايا التي أوقف النظر فيها أو أغلقت، تشير اللجنة إلى ما يلي:

(أ) يُوقَف النظر في طلب الإجراء العاجل عندما يُعرف مكان الشخص المختفي، ولكنه لا يزال محروماً من حريته. وفي حالة اختفاء الشخص المعني مجدداً في السياق نفسه لحرمانه من الحرية، يمكن للجنة أن تعيد تفعيل الإجراء العاجل تحت الرقم المرجعي نفسه، مما يسهِّل متابعة القضية؛

(ب) يُغلَق طلب الإجراء العاجل متى عُثر على الشخص المختفي حراً طليقاً، أو عُرف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً، شريطة ألا يعترض أفراد عائلته و/أو مقدمو الطلب على تلك الوقائع.

(3) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 28/42 والوثيقة CED/C/8.

10- وحتى 28 شباط/فبراير 2025، عُرف مكان 518 شخصاً مختفياً اتُّخذ إجراء عاجل نيابة عنهم، بمن فيهم 6 أشخاص بين 10 أيلول/سبتمبر 2024 و28 شباط/فبراير 2025. وترحب اللجنة بالعثور على 410 من الأشخاص المختفين على قيد الحياة، وذلك منذ بداية تنفيذ الإجراء. ونتيجةً لذلك، فقد أغلق ما مجموعه 473 إجراءً عاجلاً وأوقف النظر في 45 إجراءً. وتسلط اللجنة الضوء على أن الغالبية العظمى من الحالات التي عُثر فيها على الشخص المختفي على قيد الحياة تتعلق بحالات اختفاء وقعت في سياق الاحتجاجات في كوبا وكولومبيا، حيث حُرم الأشخاص من حريتهم وحُرم أقاربهم من الحصول على أي معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم لأيام أو أسابيع، مما قد يندرج ضمن فئة ما يسمى بحالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل (انظر الفقرتين 3(هـ) و84). ويُبيّن الجدولان أدناه عدد حالات الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو أغلقت، حسب الدولة الطرف (انظر الجدول 3) أو حسب السنة والدولة الطرف (انظر الجدول 4).

الجدول 3

طلبات الإجراءات العاجلة التي لم تعد مفتوحة، حسب الدولة الطرف، حتى 28 شباط/فبراير 2025

	أُغلقت	*أُوقف النظر فيها*	*المجموع*
الأرجنتين	2	–	2
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	1	–	1
بوركينا فاسو	2	–	2
كمبوديا	2	–	2
كولومبيا	160	–	160
كوبا	168	25	193
غابون	6	2	8
هندوراس	1	–	1
العراق	29	12	41
كازاخستان	2	–	2
ليتوانيا	2	–	2
موريتانيا	–	1	1
المكسيك	79	1	80
المغرب	1	3	4
بيرو	14	–	14
سري لانكا	1	1	2
السودان	1	–	1
توغو	2	–	2
المجموع	**473**	**45**	**518**

الجدول 4

عدد طلبات الإجراءات العاجلة التي أغلقت أو أوقف النظر فيها، حسب السنة، حتى 28 شباط/فبراير 2025

السنة	*عدد الطلبات التي أُغلقت أو أوقف النظر فيها، حسب البلد*	*إجمالي عدد الطلبات التي أُغلقت أو أوقف النظر فيها في السنة المشار إليها*
2015	العراق: 3	3
2016	العراق: 2	2
2017	العراق: 3 المكسيك: 26 المغرب: 2	31
2018	الأرجنتين: 1 العراق: 2 المكسيك: 2 سري لانكا: 1	6
2019	كمبوديا: 1 كوبا: 1 العراق: 5 موريتانيا: 1 المكسيك: 14 المغرب: 1 توغو: 1	24
2020	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات): 1 كمبوديا: 1 كوبا: 3 العراق: 11 كازاخستان: 2 المكسيك: 4 توغو: 1	23
2021	كوبا: 1 العراق: 4 ليتوانيا: 1 بيرو: 13	19
2022	كولومبيا: 151 كوبا: 159 العراق: 4 المكسيك: 2 السودان: 1	317

السنة	*عدد الطلبات التي أُغلقت أو أوقف النظر فيها، حسب البلد*	*إجمالي عدد الطلبات التي أُغلقت أو أوقف النظر فيها في السنة المشار إليها*
2023	الأرجنتين: 1 بوركينا فاسو: 1 كولومبيا: 7 كوبا: 28 هندوراس: 1 العراق: 4 ليتوانيا: 1 المكسيك: 25 المغرب: 1 بيرو: 1	70
2024	بوركينا فاسو: 1 كولومبيا: 2 كوبا: 1 غابون: 8 العراق: 3 المكسيك: 5 سري لانكا: 1	21
2025	المكسيك: 2	2
المجموع		**518**

دال- تعليق النظر في حالات إجراءات عاجلة والقواعد ذات الصلة

11- وفقاً للمعايير المعتمدة في الدورات السابقة[4]، يجوز للجنة أن تعلق متابعة إجراء عاجل عندما يعرب مقدمو الطلب بحرية وبشكل لا لبس فيه عن عدم رغبتهم في مواصلة الإجراء، أو عندما لا يعود المصدر موجوداً أو لا يكون قادراً على متابعة القضية، ولم تنجح الخطوات التي اتخذتها اللجنة للتواصل مع مصادر أخرى.

12- ويُعاد تفعيل متابعة الإجراء العاجل المعلق فور تلقي معلومات جديدة من مقدمي الطلب أو من الدولة الطرف. ولئلا يسهم تعليق إجراء عاجل في الإفلات من العقاب في القضية المعنية، ترسل اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف المعنية سنوياً، تتضمن قائمة بجميع الإجراءات العاجلة المعلقة وتطلب فيها آخر المستجدات بشأن الإجراءات المتخذة للبحث عن الشخص المختفي والتحقيق في الاختفاء. وتُرسل هذه المذكرة مع قائمة الحالات التي تلقت الدولة تذكيراً نهائياً بشأنها (انظر الفقرة 26 أدناه). وتُحال الردود الواردة إلى مقدمي الطلب، وتنظر اللجنة في الإجراء الواجب اتخاذه بناءً على نتائج عملية التشاور.

13- وعند تقديم القضية نفسها بموجب إجراء البلاغ الفردي للجنة، يظل الإجراء العاجل مفتوحاً إلى أن تعتمد اللجنة قراراً نهائياً بشأنه. وعندما تعتمد اللجنة القرار النهائي، تحدد ما إذا كانت ستعلق الإجراء العاجل أم لا، في كل حالة على حدة.

14- وحتى 28 شباط/فبراير 2025، كانت اللجنة قد علقت 284 إجراءً عاجلاً لعدم رد مقدمي الطلبات الأولية (مقارنة بـ 280 إجراءً حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024) على الرغم من الرسائل التذكيرية

(4) CED/C/27/2، الفرع دال.

المرسلة (انظر الجدول 5 أدناه). وأعيد تفعيل خمسة إجراءات عاجلة عند استلام تعليقات جديدة من مقدمي الطلبات.

15- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعربت اللجنة مرة أخرى عن قلقها بوجه خاص إزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى أن مقدمي مختلف طلبات الإجراءات العاجلة المتعلقة بحوادث وقعت في المكسيك قرروا عدم الرد على اللجنة خوفاً من الانتقام.

الجدول 5

طلبات الإجراءات العاجلة المعلقة، حتى 28 شباط/فبراير 2025

	الطلبات المعلقة
كولومبيا	11
هندوراس	13
العراق	25
مالي	1
المكسيك	229
سلوفاكيا	1
السودان	2
أوكرانيا	2
المجموع	**284**

ملاحظة: يمكن إعادة تنشيط الحالات المعلقة فور تلقي معلومات متأخرة من مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة.

هاء- التطورات منذ نهاية الدورة السابعة والعشرين

16- يعتمد الإجراء العاجل إلى حد كبير على نوعية تفاعل اللجنة مع مقدم أو مقدمي الطلب ومع الدول الأطراف المعنية. وتقدم اللجنة توصياتها التي تتضمن توجيهات بشأن تصميم عملية البحث والتحقيق. ثم إنها تتصرف غالباً بصفتها نقطة الاتصال بين مقدمي الطلب والسلطات الحكومية. والتنبه لجودة المعلومات المقدمة أمر أساسي لتتمكن اللجنة من تحليل الوضع بشكل صحيح. وكلما كانت هناك شكوك، تتصل أمانة اللجنة بمصدر المعلومات.

17- وتؤكد المعلومات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاتجاهات التي سبق تحديدها فيما اعتمدته اللجنة من تقارير من دورتها الحادية عشرة إلى دورتها السابعة والعشرين[5]، وتُبيّن كذلك ظهور اتجاهات جديدة. وليس المقصود من الفقرات التالية تقديم تحليل شامل لجميع المعلومات الواردة بموجب الإجراءات العاجلة، ولكنها تشير إلى المسائل التي تعتبر اللجنة أنها ذات منفعة عامة.

1- تعاون مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة وتفاعلهم مع اللجنة

18- تكرر اللجنة التأكيد على الدور المحوري لمقدمي طلبات الإجراءات العاجلة في ضمان كفاءة هذا الإجراء. وتحلّل على النحو الواجب جميع المعلومات التي يطلعون اللجنة عليها وتؤخذ في الاعتبار.

(5) انظر التقارير الدورية السابقة المتعلقة بالإجراءات العاجلة، على سبيل المثال تقريري الدورتين الحادية عشرة والسابعة والعشرين (CED/C/11/3 و CED/C/27/2).

19- وقدم معظم أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير معلومات مفصلة للغاية. وأتاح هذا التفاعل للجنة في بعض الحالات إحالة المعلومات والأدلة ذات الصلة إلى السلطات الحكومية. وعلى الرغم من أن متابعة الحالات الفردية تستغرق عادةً وقتاً أطول بكثير مما هو متوقع، لا ينبغي أن يتردد مقدمو الطلبات أبداً في لفت انتباه اللجنة إلى العناصر الجديدة. وإذا كانت هذه المسائل عاجلة، على سبيل المثال في حالات التهديدات أو الأعمال الانتقامية أو احتمال تلف الأدلة، أو فيما يتعلق بتوفر معلومات أساسية متعلقة بأوضاع يكون فيها اتخاذ إجراء فوري ضرورياً، ينبغي على مقدمي طلب الإجراء العاجل الإشارة إلى ذلك في موضوع رسالتهم.

2- تعاون الدول الأطراف وتفاعلها مع اللجنة

20- امتثالاً للفقرة 3 من المادة 30 من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بأن تحيط اللجنة علماً، خلال مهلة محددة، بما تتخذه من تدابير لتحديد مكان الشخص الذي سُجِّل إجراء عاجل نيابة عنه وحمايته، وبموجب الفقرة 9 من المادة 26، بأن تتعاون مع اللجنة وتساعد أعضاءها أثناء اضطلاعهم بولايتهم. وكما هو الحال في الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، ردت معظم الدول الأطراف على الطلبات التي أرسلتها اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تنفيذ العديد من توصياتها، ويبدو أن بعض الدول تكرر نفس الإجابات لمذكرات متابعة مختلفة. وتكرر اللجنة أهمية رد الدول الأطراف على كل توصية من التوصيات المحالة في مذكرات المتابعة.

21- وتذكّر اللجنة الدول الأطراف بأنه عندما لا تكون في وضع يسمح لها بتقديم رد بشأن توصية ما، ينبغي لها أن تذكر ذلك مع توضيح السبب. وتلك الشروحات مهمة لأنها تسمح للجنة بتحليل التحديات التي تواجه الدول الأطراف وتقييم الوضع على النحو الواجب.

22- وترحب اللجنة بالتفاعل المباشر الذي طلبته بعض الدول الأطراف لمناقشة الطريقة الفضلى للمضي قدماً في المتابعة المشتركة لتنفيذ التوصيات المحالة في حالات الإجراءات العاجلة. ويوصى بشدة بإجراء مثل هذه التبادلات التي تتيح فرصاً لإثارة الشواغل وتوضيح الشكوك وقيام اللجنة والدولة الطرف بدعوة كل منهما الآخر إلى إعادة النظر في بعض ممارسات كل منهما.

23- وعندما لا تقدّم الدول الأطراف المعنية المعلومات المطلوبة للمتابعة بحلول المواعيد النهائية المحددة، تُوجِّه إليها اللجنة ما لا يزيد على ثلاث رسائل تذكيرية. وحيثما يلزم توجيه تذكير ثالث وأخير، تشير اللجنة إلى أنها قد تقرِّر إعلان أن الدولة الطرف غير متعاونة، وذلك في تقريرها اللاحق بشأن طلبات الإجراءات العاجلة وفي تقريرها السنوي اللاحق إلى الجمعية العامة.

24- وترحب اللجنة بكون الدول الأطراف قدمت، حتى 28 شباط/فبراير 2025، ردوداً، بما في ذلك ردان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بشأن 172 من الطلبات التي أرسلت بشأنها رسائل تذكيرية نهائية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تنتظر ردوداً من الدول الأطراف على الرسائل التذكيرية النهائية التي أرسلتها بشأن 191 طلباً من طلبات الإجراءات العاجلة، مقارنةً بـ 194 طلباً حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024 (انظر الجدول 6).

الجدول 6

عدد الإجراءات العاجلة التي انقضى الموعد النهائي المحدد لها في الرسائل التذكيرية النهائية المرسلة بشأنها إلى الدولة الطرف المعنية، حتى 28 شباط/فبراير 2025

الدولة الطرف	*حتى 27 شباط/فبراير 2024*	*حتى 9 أيلول/سبتمبر 2024*	*حتى 28 شباط/فبراير 2025*
كمبوديا	1	2	2
العراق	198	171	167
المكسيك	18	18	18
السودان	1	3	4
المجموع	**218**	**194**	**191**

25- ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء الحالات التي لم ترد فيها الدولة الطرف قط. فذلك يؤثر تأثيراً كبيراً على كفاءة الإجراء ويشكل انتهاكاً لالتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين 30(3) و26(9) من الاتفاقية.

26- وعملاً بالفقرة 7 من المادة 62 من النظام الداخلي للجنة، يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للإجراءات العاجلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف التي تلقت رسالة تذكيرية نهائية على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت (تُحدَّث بعد كل دورة من دورات اللجنة). وتتلقى الدول المعنية قائمة بالحالات المعلقة (انظر الفقرات 12 إلى 15 أعلاه). وستتم الإشارة إلى قائمة الرسائل التذكيرية النهائية في التقرير السنوي المقبل الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، وسيتم إطلاع مجلس حقوق الإنسان عليها.

3- مذكرات التسجيل التي ترسلها اللجنة إلى الدول الأطراف

27- طبقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الهيكل الجديد للمذكرات المحالة عند تسجيل الإجراءات العاجلة الذي اعتمدته في دورتها السابعة والعشرين. والغرض من الهيكل الجديد هو تيسير إعداد ردود الدول الأطراف ومتابعة الإجراءات المتخذة. وبالإضافة إلى العناصر المتعلقة بتحديد هوية الشخص المختفي وسياق الاختفاء المزعوم، تحيل اللجنة الآن توصياتها في جدول وتدعو الدولة الطرف إلى بيان الإجراءات المتخذة في العمود المعنون "رد الدولة الطرف". وبناءً على الرد الوارد وبعد تحليل المعلومات التي جُمعت في سياق الإجراء العاجل المعني، تحيل اللجنة توصيات جديدة ومعلومات ذات صلة لدعم التعاون مع الدولة الطرف إلى أن يتم توضيح مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم.

(أ) البحث والتحقيق

28- في جميع الحالات، تبدأ اللجنة بتقديم توصيات إلى الدول الأطراف المعنية وتطلب منها معلومات عن عمليات البحث والتحقيق التي أجريت في القضية المحددة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة عادةً إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تضع دون إبطاء استراتيجية شاملة تتضمن خطة عمل وجدولا زمنيا للبحث الفوري عن الشخص المختفي وتجري تحقيقا شاملا ومحايدا في حالة الاختفاء المزعوم. ويجب أن تراعي هذه الاستراتيجية جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك السياق الذي حدث فيه الاختفاء؛ ويجب أن تكون الاستراتيجية متوافقة تماماً مع المواد 9 و11 و12 و24 و30 من الاتفاقية ومتماشية مع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين؛

(ب) ضمان امتثال الاستراتيجية لمتطلبات العناية الواجبة في جميع مراحل عمليات البحث والتحقيق. ويعني ذلك الشروع في بحث فوري وسريع، بما فيه بمبادرة من السلطات نفسها، وإجراء تحقيق شامل ومستقل (المبادئ 6 و7 و8 من المبادئ التوجيهية)؛

(ج) التأكد من أن الاستراتيجية تستكشف جميع فرضيات التحقيق الموجودة في القضية، بما في ذلك احتمال أن تشكل الوقائع قيد النظر اختفاءً قسرياً بسبب احتمال تورط أشخاص مرتبطين بسلطات الدولة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تقدم اللجنة خصوصيات القضية التي تبرر إثارة مثل هذا الاحتمال؛

(د) التأكد من أن الاستراتيجية المعتمدة تحدد التدابير الواجب اتخاذها للبحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده، والتحقيق في حالة الاختفاء المزعومة، وتحديد هوية الجناة في ضوء جميع الفرضيات القائمة بطريقة متكاملة وكفوءة ومنسقة، مع توفير الموارد اللازمة والموظفين المستقلين والمدربين تدريباً كافياً. ثم تسرد اللجنة بعد ذلك الإجراءات الملموسة التي ينبغي أن تتخذها سلطات الدولة المكلفة بالبحث والتحقيق في ضوء المعلومات المتاحة.

29- وفي الحالات التي يُدّعى فيها أن الأشخاص المختفين محرومون من الحرية، تذكّر اللجنة الدولة بأن عليها أن تتحقق فوراً من وجودهم في المكان المحدد أو في أي مكان آخر من أماكن الحرمان من الحرية قد يكونون فيه.

30- وفي الحالات التي يعثر فيها على الأشخاص المختفين في مكان الحرمان من الحرية، تطلب اللجنة إلى الدولة أن تتخذ فوراً التدابير التالية، امتثالاً للمادتين 17 و18 من الاتفاقية:

(أ) ضمان إبلاغ عائلات وممثلي الأشخاص المختفين عن مكان وجودهم دون تأخير؛

(ب) تحديد التهم الجنائية والإجراءات الجنائية ضدهم، وإبلاغ اللجنة بوضعهم القانوني؛

(ج) القيام على سبيل الاستعجال بمراجعة الحالات التي يتم فيها حرمان الأشخاص المعنيين من حريتهم دون توجيه أي تهم جنائية محددة ضدهم، ووضعهم تحت حماية القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عنهم؛

(د) التأكد من أن الأشخاص المعنيين يمكنهم التواصل بشكل دوري مع أقاربهم أو محاميهم أو أي شخص آخر من اختيارهم وتلقي زيارتهم؛

(هـ) ضمان عدم احتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية إلا في أماكن الحرمان من الحرية التي تعترف بها الحكومة وتخضع لإشرافها.

31- ثم تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ كل توصية من توصيات اللجنة، وعن نتيجة تلك التدابير.

(ب) المعلومات المقدمة للأقارب ومشاركتهم

32- تطلب اللجنة بعد ذلك إلى الدولة الطرف اتخاذ إجراءات لتعزيز مشاركة الأقارب وحصولهم على المعلومات. وقد حددت اللجنة مؤخراً الحاجة إلى زيادة تحديد التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات ومشاركة الضحايا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة عادةً الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشـــاء وتنفيذ آلية رســـمية تســـمح بإبلاغ أقارب وممثلي الأشـــخاص المختفين بالإجراءات المتخذة للبحث عن الأشـــخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم المزعوم، وبالتقدم المحرز والتحديات القائمة؛

(ب) السـماح بالمشـاركة الكاملة للأسـرة المباشـرة والأقارب الآخرين وممثلي الأشـخاص المختفين في عملية البحث والتحقيق في حالات الاختفاء المزعومة متى رغبوا في ذلك. وفي حال استحالة هذه المشـاركة لأسـباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف، توصـي اللجنة بأن تشـرح الدولة الطرف للأقارب والممثلين أسباب هذا الوضع مسبقاً، وأن تطلعهم على نتائج الإجراءات المتخذة؛

(ج) ضـــمان أن تؤخذ المعلومات التي يقدمها أقارب وممثلو الأشـــخاص المختفين في الاعتبار على النحو الواجب عند وضع وتنفيذ استراتيجيات البحث والتحقيق؛

(د) تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ كل توصـية من التوصـيات، وعن نتيجة تلك التدابير.

33- عندما تتلقى اللجنة معلومات تفيد بأن أقارب الشـــخص المختفي أو ممثليهم معرضـــون لخطر ضـــرر لا يمكن إصـــلاحه، يمكنها أن تطلب من الدولة الطرف اعتماد تدابير مؤقتة للحماية. وفي هذا السياق، فإن اللجنة، إذ تشير إلى اجتهاداتها القضائية، تذكّر الدولة الطرف بالتزامها باتخاذ تدابير الحماية هذه فوراً، بالتشـــاور مع الأشـــخاص المعنيين، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تســـتعرض نظام الحماية المعمول به دورياً، من أجل ضـــمان تمكين الأفراد المعنيين من متابعة أنشـــطة البحث والتحقيق بأمان، وتلبية احتياجاتهم الأساسية في هذا الصدد. وفي الحالات التي تكون فيها الأدلة معرضـة لخطر ضـرر لا يمكن إصلاحه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير فورية لحماية الأدلة.

4- الاتجاهات فيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

(أ) الاتجاهات المرصودة

34- كان من بين الأشخاص المختفين المعنيين في الطلبات الـ 106 المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- 83,02 في المائة (88) من الرجال أو الفتيان (مقارنة بنســـبة 90 في المائة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق)
- 16,98 في المائة (18) من النســاء أو الفتيات (مقارنة بنســبة 10 في المائة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق)
- 12,27 في المائة (13) من القاصـرين (مقارنة بنسـبة 7 في المائة في الفترة المشـمولة بالتقرير السابق)
- 3,77 في المائة (4) من كبار السن (مقارنة بعدم وجود أي شخص في الفترة المشمولة بالتقرير السابق)
- 5,66 في المائة (6) من الأشخاص ذوي الإعاقة
- 2,83 في المائة (3) من مجتمع الميم الموسع
- 18,87 في المائة (20) ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية (مقارنة بنســـبة 8 في المائة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق)
- 3,77 في المائة (4) من المدافعين عن حقوق الإنسان.

35- وأبرزت اللجنة في مذكرة التسجيل، كلما كان ذلك مناسباً، التزام الدولة الطرف المعنية بضمان اتباع نهج تفاضلي يتناسب مع متطلبات الضحايا، عند وضع وتنفيذ استراتيجيات البحث والتحقيق وعند اتخاذ تدابير لدعم وحماية هؤلاء الضحايا.

36- وعلى صعيد الطلبات الجديدة الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان 44 في المائة منها يتعلق بالمكسيك (47 إجراءً عاجلاً)؛ و21 في المائة يتعلق بإكوادور (22 إجراءً عاجلاً)؛ و9 في المائة يتعلق بكولومبيا (10 إجراءات عاجلة، منها تسجيل موازٍ واحد)؛ و8 في المائة يتعلق بالعراق (9 إجراءات عاجلة)؛ و8 في المائة يتعلق بالسودان (9 إجراءات عاجلة)؛ و3 في المائة يتعلق بكوستاريكا (3 حالات للتسجيل الموازي)؛ و1 في المائة يتعلق بالبرازيل (إجراء عاجل واحد)؛ و1 في المائة يتعلق بشيلي (إجراء عاجل واحد)؛ و1 في المائة يتعلق بكوبا (إجراء عاجل واحد)؛ و1 في المائة يتعلق ببيرو (إجراء عاجل واحد)؛ و1 في المائة يتعلق بالنيجر (إجراء عاجل واحد)؛ و1 في المائة يتعلق بكوت ديفوار (تسجيل موازٍ واحد).

(ب) الادعاءات المحددة

37- ترى اللجنة أن من الأهمية بمكان الإعلان عن ملابسات الوقائع المعروضة عليها للنظر فيها، وإبراز أسماء الأشخاص المختفين وإعلانها على الملأ. وبالتالي فإن اللجنة تدرج وصفاً للوقائع وأسماء الأشخاص المختفين عندما تحصل على موافقة صريحة من مقدمي الطلب، إذا لم يكن عدد الإجراءات العاجلة المسجلة المتعلقة بالدولة الطرف كبيراً جداً بحيث لا يسمح بذلك. وفي القضايا الأخرى، تدرج اللجنة وصفاً عاماً للوقائع. وقائمة الإجراءات العاجلة المسجلة متاحة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت[6].

'1' الادعاءات المتعلقة بالبرازيل

38- خوسيه فانديلسون سيلفينا دي سوزا هو أحد أفراد مجتمع كويلومبو، ويعاني من إعاقات نفسية اجتماعية. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اقتيد السيد سيلفينا دي سوزا، الذي كان قاصراً في سن المراهقة وقت اختفائه، من قبل ممثلي خدمات حماية الطفل في ألتو أليغري، من منزل جده في موروس دوس أنجيكوس إلى مكان مجهول. وأمر الممثلون جده بالتنحي، قائلين إنهم يعرفون ماذا يفعلون مع "الصبي". وامتثل جده لذلك، ولكن عندما دخل المنزل مرة أخرى، لم يكن هناك أي أثر للممثلين أو حفيده. ومنذ ذلك الحين، لم يحصل أقارب السيد سيلفينا دي سوزا على أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده، على الرغم من طلباتهم المتكررة للسلطات.

39- وفي هذه الحالة، زودت اللجنة بمعلومات موثوقة عن التورط المزعوم لعملاء الدولة، وشددت على ضرورة توضيح مصير السيد سيلفينا دي سوزا ومكان وجوده دون تأخير. وطلبت من الدولة الطرف ما يلي:

(أ) ضمان إبلاغ عائلة السيد سيلفينا دي سوزا بمكان وجوده على الفور؛

(ب) تحديد الإجراءات الطبية والقضائية التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالسيد سيلفينا دي سوزا، ونتائجها، وإبلاغ اللجنة دون تأخير بوضعه القانوني؛

(6) انظر https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/urgent-actions.

(ج) تقديم نسخة من التصريح الطبي و/أو القضائي الذي أثبت حرمانه من الحرية بشكل قانوني؛

(د) ضمان تواصل السيد سيلفينا دي سوزا مع أسرته أو محاميه أو أي شخص آخر من اختياره وتلقي زيارته بشكل دوري.

40- وبالنظر إلى أن السيد سيلفينا دي سوزا كان قاصراً وقت اختفائه، وهو أحد أفراد المجتمع في كويلومبو وشخص يعاني من إعاقات نفسية اجتماعية، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل اتباع استراتيجية البحث نهجا تفاضليا متعدد الجوانب في جميع مراحل إجراءات البحث والتحقيق، مع الاحترام الكامل لمتطلباته الخاصة (المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين).

'2' الادعاءات المتعلقة بشيلي

41- سجلت اللجنة طلب إجراء عاجل واحد يتعلق بشيلي، وذلك فيما يتصل بخوليا ديل كارمن تشونيل كاتريكورا، التي اختفت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بعد أن غادرت منزلها متجهة إلى منطقة تعرف باسم "محمية كورا رقم واحد-أ" للبحث عن ماشيتها. وبحث أبناؤها البالغون عنها في جميع أنحاء المنطقة. وعند وصولهم إلى منطقة تُعرف باسم "الملجأ"، وجدوا آثاراً تشير إلى أن والدتهم قد نزلت إلى منطقة يصعب الوصول إليها، حيث اختفت الآثار. وإلى جانب آثار الأقدام، وجدوا آثار إطارات شاحنة. ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أقارب السيدة تشونيل كاتريكورا وممثلوها أي معلومات عن مصيرها ومكان وجودها.

42- وطلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية للبحث عن السيدة تشونيل كاتريكورا، وأن تكفل أن تستكشف الاستراتيجية المعتمدة جميع فرضيات التحقيق القائمة، بما في ذلك احتمال أن تكون الأحداث تشكل اختفاءً قسرياً بسبب تورط مزعوم لوكلاء الدولة عن طريق الفعل أو الإذن أو القبول الضمني. وذكّرت اللجنة الدولة الطرف بأهمية ضمان أن تكفل الاستراتيجية التحقيق في جميع الادعاءات المقدمة والمعلومات التي جُمعت في سياق الإجراء العاجل والنظر فيها وإحالتها إلى الدولة الطرف.

43- وبالنظر إلى أن السيدة تشونيل كاتريكورا تنتمي إلى السكان الأصليين من المابوتشي، ومدافعة عن حقوق الإنسان ومن كبار السن، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل اتباع استراتيجية البحث والتحقيق نهجا تفاضليا يراعي المنظور الجنساني وتقاطع الجوانب المختلفة، وأن تنفَّذ جميع مراحل البحث مع الاحترام الكامل لمتطلبات السيدة تشونيل كاتريكورا.

'3' الادعاءات المتعلقة بكولومبيا

44- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت اللجنة 10 طلبات جديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة تتعلق بكولومبيا: تسع حالات اختفاء وقعت في كولومبيا وحالة اختفاء واحدة لمواطن كولومبي في بلد آخر (تسجيل موازٍ مع المكسيك).

45- وتتعلق ثلاث من الحالات المذكورة أعلاه بطلبات الإجراءات العاجلة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق بشأن مواطنين من إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا اختفوا في عامي 2022 و2023 بعد أن غادروا سان أندريس في كولومبيا على متن قوارب بهدف الوصول إلى نيكاراغوا أو الولايات المتحدة الأمريكية. أما الأخرى فتتعلق بحوادث وقعت في الأعوام 2021 و2022 و2024: أربعة منها في بايي ديل كاوكا وواحدة في كاوكا وواحدة في أراوكا.

46- وتتعلق أولى الإجراءات العاجلة المذكورة أعلاه المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي باختفاء خوسيه دانييل غارسيا لوبيز في 12 كانون الثاني/يناير 2022، في بايي ديل كاوكا. فقد غادر منزله في ذلك اليوم على دراجته النارية. وقبل مغادرته، أخبر والدته أنه سيعود على الفور، ولم يأخذ معه متعلقاته أو وثيقة هويته. لكنه لم يعد، وحتى الآن لم تتلق عائلته أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

47- أما الإجراء العاجل الثاني فيتعلق باختفاء يانيس سييرا فلوريز. ففي 18 كانون الأول/ديسمبر 2022، كانت عائدة إلى منزلها من العمل في كارتاغو، في بايي ديل كاوكا. وفي الساعة 08/07 مساءً، اتصلت بوالدتها لتؤكد لها ما إذا كانت ستأتي لانتظارها عند الجسر المسمى بوينتي لا ماكوينا، كما كانت تفعل عادةً. فأجابت والدتها بأنها لا تستطيع ذلك لأنها مريضة، ولذلك اتفقتا على اللقاء في المنزل. وفي الساعة 08/30 مساءً، أرسلت السيدة سييرا فلوريز رسالة إلى والدتها تقول فيها إن صبيين قد اختطفا. واتصلت بها والدتها التي شعرت بالقلق عدة مرات، لكنها لم تتلق أي رد. ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أقارب السيدة سييرا فلوريز أي معلومات عن مصيرها ومكان وجودها.

48- وتتعلق الحالة الثالثة باختفاء جيلبرت كاميلو غوميز بارا. ففي الساعة 03/45 من مساء يوم 19 أيار/مايو 2024، غادر منزله على دراجته النارية لتوصيل طرد إلى عمته. وشوهد في الساعة 04/30 مساءً وهو يتحدث على الهاتف بالقرب من مجمع سان بابلو الرياضي. وأفاد شهود عيان أنه في الساعة 09/30 مساءً، وصل رجلان على دراجة نارية إلى المجمع الرياضي. وأخذ أحدهما دراجة السيد غوميز بارا النارية، وأجبره على ركوبها وانطلق به إلى جهة مجهولة. ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أقارب السيد غوميز بارا أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

49- وتتعلق الحالة الرابعة باختفاء دانييل إستيبان غازو إيسازا في 25 أيلول/سبتمبر 2021. ففي الساعة 07/30 من مساء ذلك اليوم، كان السيد غازو إيسازا في محطة النقل العام في بويرتو كالداس في ريسارالدا، مع اثنين من أصدقائه. وكانوا ذاهبين لحضور حفلة في كارتاغو، في بايي ديل كاوكا. وقبل مغادرته، أرسل السيد غازو إيسازا صورة فوتوغرافية إلى والدته ليخبرها أنه كان مع صديقيه. بعد ذلك بوقت قصير، سجلت كاميرات المراقبة مقطع فيديو يظهر فيه في سيارة مع رجلين تسير في شوارع كارتاغو. ومع مرور الساعات وعدم عودة السيد غازو إيسازا، حاول أقاربه الاتصال به هاتفياً، لكن مكالماتهم لم تلقَ أي رد. ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أقاربه أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

50- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت اللجنة حالة اختفاء واحدة في كاوكا. ففي الساعة 06/00 من صباح يوم 18 آذار/مارس 2024، غادر بايرون موريسيو راموس دياز منزله للذهاب إلى العمل. وأخذ معه مواد البناء التي كان من المقرر نقلها إلى قطاع لا بلسا في بوينس آيرس، في كاوكا. وفي ذلك الصباح، اتصل بشريكه ووالدته وأبلغهما أنه في طريقه إلى العمل. واستمر التواصل مع أقاربه حتى الساعة 12/16 ظهراً، عندما توقف عن الرد على هاتفه. وفي تلك الليلة، اتصل مشغلو السيد راموس دياز بأقاربه لإبلاغهم بأنه لم يعد. ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أقارب السيد راموس دياز أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

51- وتتعلق حالة الاختفاء في أراوكا برجل كان قد انتقل مع أسرته إلى منطقة أخرى. وكانت العائلة قد أبلغت والدة الرجل أنهم وصلوا بأمان وأنه وجد عملاً. ومنذ ذلك الحين، لم تحصل العائلة على أي معلومات عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

52- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، تتضمن المعلومات المقدمة إلى اللجنة إشارات إلى سيطرة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة على الأرض والجريمة المنظمة في المنطقة التي اختفى فيها الشخص،

وتتضـــمن ادعاءات بالتواطؤ مع وكلاء الدولة، بما في ذلك في ما يتعلق بحالات الاختفاء. وتوضـــح المعلومات المتوفرة أيضاً أوجه إخفاق في إجراء عمليات البحث والتحقيق.

‘4’ الادعاءات المتعلقة بكولومبيا وكوستاريكا

53- سجلت اللجنة ثلاثة إجراءات عاجلة جديدة مرتبطة باختفاء مهاجرين بعد مغادرتهم سان أندريس في عام 2022. وقد كررت المعلومات الواردة ادعاءات مماثلة لتلك التي قُدمت سابقاً، ولا سيما الادعاءات بوجود صـلة مباشـرة بين جيوش كولومبية مختلفة وشـبكة المهربين المزعوم تورطها في حالات الاختفاء، وأدت إلى تسجيل موازٍ مع كوستاريكا بعد العثور على أدلة ذات صلة على أراضي تلك الدولة الطرف.

54- وجمعت اللجنة بين متابعة الإجراءات العاجلة المسجلة سابقاً وتسجيل الطلبات الجديدة. وشددت على التزام الدول بتعزيز تنفيذ جميع الآليات الممكنة للمســـاعدة القضـــائية المتبادلة، بهدف تعزيز قدرة السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق على زيادة فرص توضيح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. وبالإضـافة إلى ذلك، دعت اللجنة الدول الأطراف المعنية إلى النظر في إمكانية وضـع آليات للمسـاعدة القضـــائية مع الدولتين اللتين يحمل الأفراد المختفون جنســـيتيهما، وهما فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا، حتى وإن لم تكونا طرفا في الاتفاقية.

55- وقد تم إعداد مذكرات تســـجيل ومتابعة محددة لكل دولة من الدول المعنية، ترد فيها المعلومات نفسـها، ولكن مع تقديم توصـيات محددة تتوافق مع كل دولة من الدول، بما يتماشـى مع التزامات كل منها بموجب الاتفاقية.

‘5’ الادعاءات المتعلقة بكوبا

56- بيرتا ســـولير فرنانديز هي مدافعة عن حقوق الإنســـان وممثلة لمنظمة الســـيدات ذوات الرداء الأبيض. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، جرى اعتقالها في الســـاعة 12/40 من ظهر يوم 22 أيلول/ســـبتمبر 2024 من قبل عناصـــر إدارة أمن الدولة. ووفقاً للمعلومات ذاتها، أبلغ ممثلون من مركز شرطة أجيليرا أقاربها بأنها ليست رهن الاحتجاز. وفي وقت لاحق، أخبر مركز الاتصال بالشرطة أقاربها أن الشرطة ليس لديها أي سجلات عن احتجاز السيدة سولير فرنانديز.

57- وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف: تحديد مكان احتجاز السـيدة سـولير فرنانديز وإبلاغ أسـرتها فوراً بمكان احتجازها؛ وتحديد التهم والإجراءات الجنائية التي بدأت ضدها ونتائجها؛ وإبلاغ اللجنة بوضعها القانوني. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في حال كانت الســـيدة ســـولير فرنانديز محتجزة دون توجيه تهم جنائية محددة ضـدها، أن تسـتعرض قضـيتها وتضـعها تحت حماية القانون على الفور. وطلبت أيضـاً إلى الدولة الطرف أن تسـمح لها بالاتصـال بأقاربها أو محاميها أو أي شـخص آخر من اختيارها وتلقي زياراتهم، وفقاً للفقرة 2(د) من المادة 17 من الاتفاقية.

58- وبعد تسـجيل الإجراء العاجل، أُبلغت اللجنة بأنه تم الإفراج عن السـيدة سـولير فرنانديز. وأثناء عملية إغلاق الإجراء العاجل، أُبلغت اللجنة بأن الســـيدة ســـولير فرنانديز قد اعتقلت مرة أخرى من قبل وكلاء الدولة، في 10 تشـرين الثاني/نوفمبر 2024، واحتجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 77 سـاعة على الأقل. وفي وقت لاحق، أُبلغت اللجنة بأن السيدة سولير فرنانديز قد اعتقلت مرة أخرى من قبل وكلاء الدولة، في 1 كانون الأول/ديســـمبر 2024، واحتجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 69 ســـاعة على الأقل. وتفيد تقارير بأنها احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لفترات تتراوح بين 12 و24 سـاعة في أكثر من 30 مناسبة في عام 2024، وأكثر من 100 مرة في السنوات الثلاث السابقة، في ظل ظروف تشكل عناصـــر الاختفاء القســـري على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية. وبالإشـارة إلى البيان المشـترك

الصـادر عن اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسـري أو غير الطوعي بشـأن ما يسـمى بحالات الاختفاء القسـري القصـيرة الأجل[7]، ذكّرت اللجنة بأن الحرمان من الحرية الذي يعقبه رفض الاعتراف بالحرمان أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون، قد يشـكل اختفاءً قسـرياً، بغض النظر عن مدة الحرمان من الحرية أو الإخفاء. ولا يزال الإجراء العاجل مفتوحاً؛ وتنتظر اللجنة رداً من الدولة الطرف على مذكرة المتابعة التي قدمتها اللجنة.

'6' الادعاءات المتعلقة بالنيجر

59- سـجلت اللجنة حالة واحدة تتعلق باختفاء شـخص عند وصـوله المزعوم إلى مبنى الشرطة القضائية.

'7' الادعاءات المتعلقة بإكوادور

60- سجلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير 22 إجراءً عاجلاً جديداً يتعلق بالأحداث التي وقعت في إكوادور في الفترة ما بين 30 كانون الثاني/يناير 2024 و6 كانون الأول/ديسـمبر 2024. وتتعلق الحالات المسجلة بشباب وفتيان احتجزتهم دوريات للقوات المسلحة ثم أخفتهم بعد ذلك في ثلاث مقاطعات ساحلية: لوس ريوس (14) وغواياس (5) وإسميرالداس (3). ومن بين ضحايا الاختفاء القسري المزعوم الـ 22 المعنيين في هذه الإجراءات العاجلة، هناك 8 قاصرين.

61- وفي معظم هذه الحالات، تلقت اللجنة أدلة دامغة حسـاسـة، بما في ذلك صـور ومقاطع فيديو تُظهر التورط المباشر لقوات الأمن، وخاصة الجيش، في حالات الاختفاء.

62- وفي ضوء ذلك، طلبت اللجنة من الدولة الطرف إيضـاح مكان وجود الأشـخاص المختفين دون تأخير، وفي حال عدم العثور عليهم، البحث عنهم والتحقيق في الاختفاء على أسـاس اسـتراتيجيات محددة تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك التورط المزعوم لعناصـر قوات الأمن. وطلبت اللجنة أيضـا من الدولة الطرف اتخاذ تدابير محددة، مثل جمع وتحليل وتقديم معلومات عن العمليات التي قامت بها القوات المسلحة ومؤسسات الأمن العام والسلطات الأخرى التي يُزعم تورطها.

63- وتلقت اللجنة أيضـا ادعاءات تتعلق بنقص المعلومات المقدمة لأقارب الأشـخاص المختفين، وعدم السماح لأقاربهم بالمشاركة في عمليات البحث والتحقيق. وأبرزت اللجنة الحاجة الملحة إلى أن تنشئ الدولة الطرف آليات رسـمية ومنهجية لإبلاغ الأقارب والسـماح لهم بالمشـاركة. وطلبت أيضـا من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية أقارب الأشخاص المختفين والأدلة ذات الصلة.

64- وقد وردت هذه السـلسـلة من الحالات بعد تقديم وتسـجيل حالة كل من خوسـيه ديدييه أرويو بوسـتوس، وإسـماعيل إدواردو أرويو بوسـتوس، وسـتيفن جيرالد ميدينا لاخونيس، ونيمياس سـاؤول أربوليدا بورتوكاريرو، وهم أربعة أطفال من أصـل أفريقي، تتراوح أعمارهم بين 11 و15 عاماً، اختفوا في 8 كانون الأول/ديسـمبر 2024. ففي السـاعة 08/30 من مسـاء ذلك اليوم، كانوا يلعبون كرة القدم مع سـتة أطفال آخرين. وقرروا الذهاب إلى مركز تجاري لشـراء شـيء من المخبز. وأفادت تقارير أن سـيارتي دورية تابعة للقوات الجوية توقفت بالقرب منهم في شـارع 25 دي خوليو. وزعم أن رجال الشـرطة الذين ترجلوا من السيارة أطلقوا أعيرة نارية في الهواء وطاردوا الأطفال وألقوا القبض على أربعة منهم قبل أن يضعوهم بعنف في الجزء الخلفي من شاحنة بيك أب صغيرة.

(7) CED/C/11.

65- وفي الساعة التاسعة من مساء اليوم نفسه، شعر أهل الأطفال بالقلق وبدؤوا في البحث عنهما. وفي الساعة 10/40 مساءً، تلقت إحدى الأمهات مكالمة من شخص مجهول الهوية ذكر أن ابنها قد تم اعتقاله وضربه من قبل أفراد من الجيش، الذين تركوه في منطقة تورا. وبحسب ما ورد، طلب أحد الأطفال من الشخص المجهول أن يتصل بوالدته. وفي المكالمة، ذكر طفل آخر أن الجنود اعترضوهم وضربوهم ثم تركوهم عراة في تورا. وصرخ أحد الأطفال "أرجوكم تعالوا وأنقذونا، كلنا هنا". وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في ردها أنه تم تحديد مكان جثث الأطفال المحترقة وأن التحقيق جارٍ. وأحيل رد الدولة الطرف إلى مقدمي طلب الإجراء العاجل لإبداء تعليقاتهم عليه.

'8' الادعاءات المتعلقة بالعراق

66- من بين الحالات التسع المسجلة لإجراءات عاجلة والتي تتعلق بحوادث في العراق، ارتبطت ثمان منها بحالات اختفاء في صلاح الدين. ووقعت سبعة من بين تلك الحالات خلال أحداث 2 حزيران/يونيه 2016 في صلاح الدين التي سجلت اللجنة بشأنها أربعة إجراءات عاجلة أخرى في عام 2024. فما بين الساعة السابعة والثامنة من مساء ذلك اليوم، فرّ الأشخاص المختفون وعائلاتهم وعدة عائلات أخرى من ناحية الصقلاوية في محافظة الأنبار بسبب مواجهات عسكرية بين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والقوات الحكومية الرسمية المدعومة من بعض الفصائل المسلحة التي يُزعم أنها تابعة لقوات الحشد الشعبي. واتجهت العائلات نحو الهضبة، على بعد 3 كيلومترات، طلباً للحماية. وعندما وصلوا إلى البوفياض، استقبلت العائلات قوات مسلحة مجهولة الهوية تحمل أعلاماً ملونة، واقتادوا جميع الرجال إلى جهة مجهولة، مدعين أنهم سيتحققون من أسماء الرجال لأسباب أمنية. ثم تم عزل النساء والأطفال وكبار السن في منطقة بناء بالقرب من البوفياض. وفي 3 حزيران/يونيه 2016، تم تقسيم العائلات ونقلها في شاحنات بيك أب بيضاء إلى مخيمي أبو غريب والعمارية للنازحين. ثم وُعدت العائلات بأنه سيطلق سراح الرجال في غضون ثلاثة أيام، بمجرد الانتهاء من الفحوصات الأمنية. ومع ذلك، لم يظهر الرجال مرة أخرى، ولا توجد أي معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم.

67- أما الإجراء العاجل السابع المتعلق بحالات الاختفاء في صلاح الدين المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فيتعلق بالاختفاء القسري المزعوم لرجل في نيسان/أبريل 2023 أثناء توجهه إلى منطقة سوق الرشيد الشعبي. ففي حوالي الساعة 10/10 مساءً، اتصل به أحد أقاربه ليسأله عن سبب تأخره، لكن هاتفه كان مغلقاً. وخرج قريبه على الفور للبحث عنه. وذكر أعضاء سرايا السلام الموجودون في نقطة التفتيش أنهم لم يعتقلوه، وليس لديهم أي معلومات عن مكانه. ومنذ ذلك الحين، لم تحصل عائلته على أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

68- وسجلت اللجنة أيضاً إجراءً عاجلاً يتعلق بشخص يُزعم أنه اختفى في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في بغداد، عندما قيل إن موظفين اقتادوه من سجن ترحيلات الرصافة الرابعة إلى مكان مجهول. ومنذ ذلك الحين، لم يحصل أقاربه ومحاموه على أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

'9' الادعاءات المتعلقة بالمكسيك

69- بالنسبة لطلبات الإجراءات العاجلة الـ 47 المتعلقة بالمكسيك المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت حالات الاختفاء بين عامي 2017 و2024 - وكان أكثر من نصفها (26) في عام 2024. وكانت خصائص الحالات على النحو التالي:

(أ) الأماكن: 23 في المائة (11 إجراءً عاجلاً) كانت في ميتشواكان و21 في المائة (10 إجراءات عاجلة) في باخا كاليفورنيا؛

(ب) فئات الأشخاص المختفين:

- 78,72 في المائة (37) من الرجال
- 21,28 في المائة (10) من النساء
- 10,64 في المائة (5) من القاصرين
- 4,25 في المائة (2) من الأشخاص ذوي الإعاقة
- 2,12 في المائة (1) من مجتمع الميم الموسع
- 36,17 في المائة (17) من أفراد الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية
- 4,25 في المائة (2) من المدافعين عن حقوق الإنسان.

70- وكما هو الحال في الطلبات المتعلقة بالمكسيك المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لا تكاد تتوفر أي معلومات عن الجناة المحتملين وظروف الاختفاء بسبب عدم وجود أي شاهد على اختفاء الأشخاص، أو لأن السلطات لم توفر أي أدلة. ولا يزال مقدمو الطلبات يشيرون إلى أن تسجيلات الفيديو من كاميرات الشوارع تتاح لمدة 30 يوماً فقط، وأن السلطات عادةً لا تتيح إمكانية الوصول إلى مقاطع الفيديو في الوقت المناسب. وفي العديد من الحالات، لا يعرف مقدمو الطلبات سوى أن الشخص اختفى، وأن السياق يوفر عناصر تشير إلى أن حالات الاختفاء، بما في ذلك الاختفاء القسري، ممارسة واسعة الانتشار، وأن هناك ادعاءات بوجود صلات بين وكلاء السلطات المحلية وجماعات إجرامية، بما في ذلك ما يتعلق بحدوث حالات الاختفاء. وتؤثر حالات الاختفاء على أشخاص من مختلف الأعمار والأصول الاجتماعية.

71- وفي جميع الحالات، أحالت اللجنة توصيات بشأن خمس قضايا رئيسية: (أ) وضع استراتيجيات للبحث والتحقيق؛ (ب) التحقيق وتحديد هوية الجناة؛ (ج) مشاركة الضحايا؛ (د) مساعدة الضحايا ودعمهم؛ (هـ) تدابير الحماية المؤقتة، سواء بالنسبة للأقارب أو للأدلة ذات الصلة المعرضة لخطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه.

72- وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن استراتيجية البحث والتحقيق كانت تنفذ في عدد قليل جداً من الحالات. وحيثما جرى تنفيذ هذه الاستراتيجية، فهي لم تتوافق مع بروتوكول التحقيق الموحد الذي وضعه مكتب النائب العام لجريمة الاختفاء القسري والاختفاء التي يرتكبها الأفراد، أو مع المعايير الدولية. وتشير اللجنة إلى أن هذه الاستراتيجية ينبغي أن تتضمن، كحد أدنى، ما يلي: (أ) موجز للوقائع، يبين العناصر الرئيسية التي شُرع في التحقيق من أجلها؛ (ب) تحديد الجهات الفاعلة المعنية (الضحايا والجناة والشهود)؛ (ج) القضايا ذات الصلة في مكاتب الادعاء الأخرى؛ (د) فرضيات واضحة وموجزة؛ (هـ) تحديد الأهداف استناداً إلى الفرضيات التي يجب أن تكون واضحة ووجيهة وموجزة؛ (و) إجراءات وأعمال التحقيق المتعلقة بالأهداف والفرضيات؛ (ز) قائمة الأدلة المتاحة والعناصر التي جُمعت وتلك التي لم تُجمع بعد؛ (ح) جدول أعمال التحقيق، بما في ذلك الاجتماعات مع الضحايا؛ (ط) تقارير اجتماعات العمل والالتزامات التي تم التعهد بها، ومحضر لجميع الجلسات.

73- وفيما يتعلق بمشاركة الضحايا، تلاحظ اللجنة مرة أخرى أنه في معظم الإجراءات العاجلة المسجلة للمكسيك، نظمت سلطات الدولة اجتماعات للتنسيق بين المؤسسات، دُعي إليها معظم أقارب وممثلي الأشخاص المختفين. وتُعد هذه المساحات خطوات إيجابية في تعزيز المشاركة. ومع ذلك، تظل مشاركة الضحايا محدودة، ونادراً ما تتم متابعة القرارات المتخذة. ويؤدي هذا الوضع إلى درجة كبيرة من الإحباط لدى الضحايا ويشكك في كفاءة الإجراءات.

74- وترى اللجنة أنه ينبغي تشجيع وتعزيز مساحات التنسيق هذه في جميع الحالات. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء قدرة المؤسسات المعنية على تنظيم الاجتماعات بكفاءة ومتابعة تنفيذ الاتفاقات المعتمدة. ولذلك تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن عقد اجتماعات التنسيق من هذا القبيل يعد أولوية، فمن المهم أيضاً منهجة آليات أخرى للمعلومات والتفاعل، على النحو المبين في جميع مذكرات التسجيل.

75- وأُبلغت اللجنة بأنه تم تحديد مكان وجود الأشخاص المختفين في ثلاثة من الإجراءات العاجلة المتعلقة بالأحداث التي وقعت في غواناخواتو وسُجلت خلال العام ونصف العام الماضيين. ولئن كانت اللجنة لا يمكنها متابعة التحقيق في هذه الحالات في سياق الإجراء العاجل، فقد أُبلغت أنه جرى في تلك الحالات إعادة تصنيف ملفات التحقيق على أنها جرائم قتل، وبالتالي استبعاد التحقيق فيها بوصفها حالات لاختفاء قسري مزعوم، وأنه كان هناك إفلات تام من العقاب في جميع حالات غواناخواتو. ويشكل هذا الاتجاه مصدر قلق خاص للجنة.

‘10’ *الادعاءات المتعلقة بالمكسيك وكولومبيا*

76- سُجلت حالة واحدة تتعلق باختفاء مواطن كولومبي في المكسيك.

‘11’ *الادعاءات المتعلقة ببيرو*

77- في 21 آب/أغسطس 2022، غادر أنتوني إيفان كاميزان غيريرو منزله في منطقة كانشاكي، في هوانكابامبا، وأبلغ أسرته أنه ذاهب لأداء بعض المهام في الجامعة. ولا يوجد في السجلات ما يشير إلى أنه وصل إلى الجامعة. وفي اليوم نفسه، اتصل بصديقه المقرب عبر تطبيق واتساب، وأبلغ صديقه أنه كان برفقة ضابط شرطة يتبع لمنطقة شرطة بيورا، وتربطه به علاقة عاطفية.

78- والتقطت كاميرات المراقبة في أحد المتاجر صورة للسيد كاميزان غيريرو على دراجة نارية يقودها ضابط الشرطة الذي كان يرتدي زي الشرطة. ومنذ ذلك الحين، لم تتمكن أسرة السيد كاميزان غيريرو من الحصول على أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده رغم طلباتها وعمليات البحث التي قامت بها.

‘12’ *الادعاءات المتعلقة بالسودان*

79- حتى 28 شباط/فبراير 2024، كانت اللجنة قد سجلت 17 حالة إجراء عاجل تتعلق بحالات اختفاء وقعت في السودان، بما في ذلك 9 حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

80- وتتعلق إحدى الحالات باختفاء محمد نوكولا الضو جابلدو، الذي يعمل ممرضاً في الجيش. ويُزعم أنه اختفى في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في سياق المواجهات التي وقعت مع الجيش السوداني عند نقطة التفتيش الأمنية في منعطف الرشيد، السوركاب، جبل أولياء بولاية الخرطوم. وتلقى أقارب الشخص المختفي معلومات تفيد بأنه سيحتجز في سجن سوبا. ولم يتم تأكيد هذه المعلومات، ولم تقدم السلطات أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

81- وسُجل خمسة عشر من الإجراءات العاجلة باسم رجال اختفوا بين 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و22 كانون الأول/ديسمبر 2024 في ظروف مماثلة في السودان[8]. وفي جميع هذه الحالات،

(8) انظر القائمة الكاملة لطلبات الإجراءات العاجلة، المتاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/urgent-actions.

ذكّرت اللجنة الدولة الطرف بمسؤولياتها بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية، وطلبت إلى السلطات المختصة اتخاذ التدابير التالية:

(أ) اعتماد استراتيجية بحث وتحقيق تستكشف جميع فرضيات التحقيق القائمة، بما فيها الادعاءات التي تفيد بأن عناصر من قوات الدعم السريع احتجزوا الأشخاص المختفين، واحتمال أن تكون الوقائع قيد النظر تشكل اختفاءً قسرياً بسبب احتمال تورط وكلاء الدولة من خلال تصرفهم أو إذنهم أو دعمهم أو موافقتهم الضمنية؛

(ب) التأكد من أن الاستراتيجية المعتمدة تحدد التدابير الواجب اتخاذها للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم والتحقيق في حالات الاختفاء المزعومة، وتحديد هوية الجناة في ضوء جميع الفرضيات القائمة بطريقة متكاملة وكفوءة ومنسقة، مع توفير الموارد اللازمة والموظفين المدربين تدريباً كافياً؛

(ج) إدماج البحث عن الأشخاص المختفين في جميع الاتصالات التي تجريها سلطات الدولة الطرف مع قوات الدعم السريع، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛

(د) التحقق من احتمال وجود الأشخاص المختفين في أي من أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لسلطة الدولة الطرف؛

(هـ) النظر، في عملياتها العسكرية، في المواقع المحتملة للأشخاص المختفين.

82- وسُجل أحد الإجراءات العاجلة باسم امرأة اختفت أثناء سفرها في حافلة أوقفها عناصر من القوات المسلحة السودانية.

83- وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يرد أي رد من السودان بشأن أي من الإجراءات العاجلة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

'13' ما يسمى بحالات الاختفاء القصيرة الأجل

84- سجلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير حالة واحدة لما يسمى بالاختفاء القسري القصير الأجل تتعلق بأحداث وقعت في كوبا (انظر الفقرة 10 أعلاه). غير أنه لم يتسنَّ تسجيل ثمانية ادعاءات بحالات اختفاء مماثلة رسمياً، لأن المعلومات المتعلقة بالإفراج عن الضحية المزعومة قد تأكدت قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ إجرائها (انظر الفقرة 3 أعلاه). ومع ذلك، فقد احتفظت اللجنة بسجل لهذه الادعاءات، يتعلق أحدها بالنيجر وسبعة بتايلند.

5- الردود الواردة من الدول الأطراف

(أ) الاتجاهات العامة

85- عكست الردود الواردة من الدول الأطراف، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاتجاهات التي استمرت على مر السنين[9]، مع حدوث تطورات طفيفة. وهناك زيادة تدريجية في استخدام الصيغة الجديدة لطلبات الإجراءات العاجلة والمتابعة. وكانت الردود الواردة بالصيغة الجديدة موجزة ولكنها أكثر صلة بالموضوع، مما يسهل عملية المتابعة. ومع ذلك، تظل العديد من الردود عامة جداً ولا تستجيب لجميع توصيات اللجنة.

(9) CED/C/27/2، الفقرات من 59 إلى 88.

(ب) الحاجة إلى توضيح معنى "النهج التفاضلي"

86- في جميع الحالات المتعلقة بنساء وأطفال وأشخاص ذوي إعاقة وأفراد الشعوب الأصلية أو غيرهم من الجماعات الإثنية أو الثقافية، وأفراد مجتمع الميم الموسع، تذكر اللجنة بأهمية أن تعتمد سلطات الدولة الطرف نهجاً تفاضلياً عند الاضطلاع بأنشطة البحث والتحقيق ومساعدة الضحايا، وذلك وفقاً للمبدأ 4 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

87- وفي هذا السياق، أوصت اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف المعنية تدريب الموظفين تدريباً مناسباً لدعم الضحايا بحساسية وبطريقة تتناسب مع احتياجاتهم. وأدرجت اللجنة في ملاحظات أرسلتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير توصية بمراعاة أطفال الشخص المختفي، نظراً إلى الأثر العابر للأجيال المترتب على حالات الاختفاء القسري، وطلبت إلى الدول الأطراف المعنية أن تكفل تلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال على النحو الواجب، بسبل منها على سبيل المثال توفير معلومات صادقة ومناسبة لأعمارهم، وإتاحة المجال للتعبير عن مشاعرهم ومشاركتهم الفعالة[10]، وتقديم الدعم النفسي والعاطفي المستمر، بما في ذلك استخدام رسائل السلامة.

(ج) اتجاهات لوحظت في ردود العراق

88- يساور اللجنة القلق على وجه الخصوص لأن العراق لا يقدم أبدا معلومات محددة عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم. ويقدم بدلا من ذلك "ردوداً نمطية"، وغالباً ما يكرر الاستفسارات حول مسائل من قبيل اسم الشخص المختفي وعنوانه وغير ذلك من التفاصيل الشخصية التي سبق أن قدمتها اللجنة في مناسبات سابقة؛ أو يشير إلى أن الشخص يعتبر إرهابياً، دون تقديم أي معلومات عن الوضع القانوني للشخص أو مصيره أو مكان وجوده.

89- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن بعض الردود التي قدمتها الدولة الطرف متناقضة ويصعب التوفيق بينها. فعلى سبيل المثال، كررت الدولة الطرف في مناسبات مختلفة أنه لا توجد في سجلاتها أي معلومات عن الشخص المختفي في إحدى الحالات. بيد أن الدولة الطرف أشارت أيضا إلى أن الشخص المختفي كان أحد عناصر ما يُطلق عليه اسم الجيش الإسلامي، وكان ينتمي إلى تنظيم القاعدة الإرهابي في عام 2005[11]. وذكّرت اللجنة بأن الاتفاقية لا تنص على أي استثناء من التزام الدول بالبحث عن حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها، بغض النظر عن صفة الشخص المختفي أو الشبهات التي قد تكون قائمة ضده، وأبرزت أن ذلك البيان لا يقدم أي توضيح بشأن الوضع الحالي للشخص المختفي وأنه يتناقض إلى حد ما مع الردود السابقة للدولة الطرف.

90- وتلاحظ اللجنة كذلك أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلبت الدولة الطرف مرة أخرى، في طلبات إجراءات عاجلة مختلفة، أن تدعو اللجنة أسرة الشخص المختفي إلى الاتصال بإدارة الطب الشرعي/قسم المفقودين للاطلاع على صور فوتوغرافية بغرض تحديد الهوية. وقد أُبلغت اللجنة أنه في عدد من الحالات، كانت أسرة الشخص المختفي قد زارت في السابق مرفق الإدارة للاطلاع على الصور الفوتوغرافية، ولكن من دون الحصول على أي معلومات تتعلق بأحبائهم، وأن الدعوات الجديدة لم توضح ما إذا كانت هناك صور فوتوغرافية جديدة ذات صلة محتملة بالقضية. وفي إحدى الحالات، أعربت اللجنة عن قلقها من أن ورقة الإخطار الموجهة إلى والد الشخص المختفي، التي تدعوه إلى الذهاب إلى

(10) التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرات من 43 إلى 45.

(11) CED/C/27/2، الفقرة 79.

الإدارة، نصت على أنه سيواجه إجراءات قانونية أو قضائية إذا لم يذهب، وذلك وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة. وذكّرت اللجنة بأن عملية تحديد الهوية في الصور الفوتوغرافية لا ينبغي أن تتم بطريقة منعزلة، بل يجب أن تكون جزءاً من استراتيجية البحث والتحقيق المعمول بها، إلى جانب تدابير البحث والتحقيق الأخرى، وأن عدم المشاركة في هذه العمليات يجب ألا يؤدي أبداً إلى إجراءات قانونية أو قضائية.

91- ووجهت اللجنة توصيات إلى الدولة الطرف، على النحو التالي:

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تلقي عائلة الشخص المختفي دعوة رسمية من السلطات المختصة بهدف تزويدها فعلياً بالمعلومات ذات الصلة عند ذهابها إلى إدارة الأدلة الجنائية المعنية؛

(ب) لا تصدر هذه الدعوة إلا بعد أن تتأكد السلطات المختصة من وجود صور جديدة قد تكون مهمة في قضية الشخص المختفي، وتختلف عن الصور التي عُرضت على أقاربه أو ممثليه في زيارتهم الأخيرة لإدارة الأدلة الجنائية؛

(ج) بالنسبة لجميع أنشطة البحث والتحقيق، يجب أن يكون مسؤولو الدولة مدركين ومراعين تماما لأثر المشاركة في عملية البحث وتحديد الهوية على الصحة النفسية للضحايا. ولذلك يجب تدريب جميع المسؤولين المكلفين على استقبال العائلات باحترام ووفق نهج تفاضلي لضمان تواصل المسؤولين بتعاطف واحترام؛

(د) في الحالات التي تؤكد فيها الدولة الطرف أن زيارة إدارة الأدلة الجنائية قد تكون مهمة، ينبغي أن تتاح لأسرة الشخص المختفي إمكانية أن يرافقها شخص من اختيارها.

92- وطلب العراق أيضا من الضحايا، في مناسبات مختلفة، تقديم نسخة من الشكاوى أو التقارير المقدمة إلى السلطات العراقية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على أن هذه الوثائق هي في حوزة الدولة الطرف، وبالتالي يجب أن تُحال مباشرةً من السلطات المعنية.

(د) اتجاهات لوحظت في ردود المكسيك

93- في الغالبية العظمى من حالات الاختفاء في المكسيك، تلقت اللجنة معلومات تكشف عن أوجه إخفاق في عمليات البحث والتحقيق، مرفقة أحياناً ببيانات مفصلة جداً عن وكلاء السلطة العامة المتورطين في أعمال يُدّعى أنها أعاقت عمليات البحث والتحقيق.

94- وفيما يتعلق بالحالات المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي تكون فيها إجراءات البحث، ولا سيما عمليات البحث الميداني، محدودة أو معدومة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن أسر وممثلي الأشخاص المختفين لا يحصلون في كثير من الحالات على خطة بحث تتضمن جدولاً زمنياً مفصلاً لأنشطة البحث المقررة وتتيح مشاركة أقارب الأشخاص المختفين وممثليهم في تلك الجهود.

95- وفي جميع الحالات، قدمت اللجنة المعلومات المتاحة إلى الدولة الطرف و:

(أ) شددت على ضرورة تنفيذ استراتيجية شاملة تتضمن خطة عمل وجدولاً زمنياً للبحث الفوري عن الشخص المختفي وإجراء تحقيق شامل ونزيه في الاختفاء المزعوم، مع الامتثال الكامل للمواد 9 و11 و12 و24 و30 من الاتفاقية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين؛

(ب) أشارت إلى التزام الدولة بموجب المادة 12(4) من الاتفاقية بالتحقيق في مثل هذه الادعاءات ومعاقبة مرتكبيها. ولم يرد أي رد بشأن العملية التي نُفذت في هذا الصدد.

6- الأعمال الانتقامية والتدابير المؤقتة

96- تلقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ادعاءات جديدة من مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة تتعلق بحدوث أعمال انتقامية تنطوي عادةً على تهديدات وممارسات ثأرية ضد أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم قصد ثنيهم عن المشاركة في عمليات البحث والتحقيق أو الترويج لها.

97- وفي 16,3 في المائة من الحالات المفتوحة حالياً، والمتعلقة بـ 314 شخصاً مختفياً، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة حفاظاً على حياة الأفراد المعنيين وسلامتهم، وتمكينهم من مواصلة أنشطة البحث من دون التعرض للعنف أو التخويف أو المضايقة، وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية والمبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. وطلبت اللجنة أيضا إلى الدول الأطراف المعنية أن تكفل اتخاذ هذه التدابير بالتشاور مع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية واستعراضها بناءً على طلبهم. وطُلب أيضا اتخاذ تدابير لحماية الأدلة من أي ضرر لا يمكن إصلاحه.

98- ومن بين الأشخاص المختفين الـ 314 المعنيين في طلبات مفتوحة لاتخاذ إجراءات عاجلة طلبت فيها اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير حماية، اختفى 240 شخصاً في المكسيك، و22 شخصاً في إكوادور، و17 شخصاً في العراق، و13 شخصاً في هندوراس، و8 أشخاص في غابون، و8 أشخاص في كولومبيا، و1 في الأرجنتين، و1 في البرازيل، و1 في بوركينا فاسو، و1 في كمبوديا، و1 في المغرب، و1 في باراغواي.